



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة
رقم القيد	٥٧١
IFC code	٦٧٠٠٠٥٧١

قرار رقم (١٨٩٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٥) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة برقم (٥٧١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٢.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو ٢٦٠% من الأجر الأساسي الشهري، ويُعرف الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة في ٢٠٢٤/١٢/٣١ بقيمته في ذلك التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضمام ٥٩ عاماً بشرط سداد كامل اشتراكات النظام ابتداءً من تاريخ أول تعيين للعضو أسوة بقرينه في التعيين من الأعضاء المشتركين بالصندوق أو سداد رسم العضوية المحدد بالجدول التالي أيهما أكبر :

المدة المتبقية على بلوغ سن الستين عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ فأكثر	لا شيء
١٩	٠,١٠
١٨	١,٤٦
١٧	٢,٨٨
١٦	٤,٣٦
١٥	٥,٩٠
١٤	٧,٥٢
١٣	٩,٢٠



رئيس الهيئة

١٢	١٠,٩٥
١١	١٢,٧٨
١٠	١٤,٦٩
٩	١٦,٦٩
٨	١٨,٧٩
٧	٢٠,٩٨
٦	٢٣,٢٩
٥	٢٥,٧١
٤	٢٨,٢٥
٣	٣٠,٩٤
٢	٣٣,٧٨
١	٣٦,٨٠

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن الستين وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح